



وكيل الكلية الدالي الدالي

عمید الکلیة ۱.د/ احمد یحیی عاشور

نائب مدیر وحده ضمان الجوده د/ مها عادل مدير وحده ضمان الجوده د/ ثناء سعد الدين

رئيس معيار القياده و الحوكمة د/ هاشم حسونة



تعريف الملكية الفكرية

• يقصد بالملكية الفكرية كل ماينتجه الفكر الإنساني من إختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني .

كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها "تشير إلي أعمال الفكر الإبداعية من الإختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية".



1- تعليمات الاستعارة من مكتبة الكلية

- عدم السماح بتجاوز مدة الأستعارة المسموح بها أسبوع الا في أضيق الحدود ولأسباب مبرره.
- عدم السماح باعارة أي كتاب أو قاموس به نسخة واحدة حتى تظل متاحة بالمكتبة لجميع الزائرين تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص.
 - لا يسمح باستعارة أكثر من كتاب في المرة الواحدة.
 - المحافظة علي الكتب وعدم كتابة أي تعليقات داخلها أو اتلافها أو تبديلها.
 - لا يسمح باستخدام بطاقة الأستعارة لغير الطالب نفسه.

الآليات المحافظة على حقوق الملكية القكرية والنشر

2- شروط الاستفادة من الملكية الفكرية للتغير

عدم الأستفادة بصورة أو رسم بياني أو خلافة من مصنف لابد من مراعاة حقوق دار
 النشر تحت الصورة أو الرسم البياني براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.

عقوبات التعدي علي الملكية الفكرية للغير

- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد 4 سنوات وغرامة لاتقل عن 100 ألف جنية.
- وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد علي سنتين والغرامة التي لاتقل عن أربعين ألف جنية ولا تتجاوز مائتي ألف وفي جميع الأحوال نقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات الي أستخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر علي نفقة المحكوم علية.



عقوبات التعدي على الملكية الفكرية للغير

- عند الاستفادة من أي مصنف لابد من الأحتفاظ بحقوق المؤلف بوضع أسمه ودار النشر.
- لايجوز النسخ بما لايزيد عن 10% من المصنف في المرة الواحدة علي أن يتم
 أستخدمها لغرض التدريس أو البحث العلمي .
- عدم السماح بنسخ المصنفات (المقررات الدراسية الإلكترونية) بما يشكل أعتداء علي حقوق المؤلف ألابعد الرجوع للمؤلف.
 - أن تحتوي المذكرات الجامعية علي المراجع العلمية الأخوذ عنه .

* ملحوظة : يجب ذكر العقوبه الاصلية قبل ذكر عقوبة تكرار ارتكاب المخالفه.



1- الجدة

- وتعنى أنه لابد أن يتميز هذا الاختراع بأنه جديد، بمعنى أنه لم يتم استخدامه من قبل أى أنه غيرمعروف لدى العامة أو حتى المتخصصين .
- وقد نصت المادة ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:
- 1. إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.
- 2. إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.



٢ - الخطوة الإبداعية

اكدت المادة ٢٧ من اتفاقية التربس على ضرورة ان يكون برائة الاختراع بالاضافة الى شريطة الجدة ان تنطوي على خطوة ابداعية قابلة للاستخدام في الصناعة بحيث لا يكون من الممكن لصاحب الصنعة العادي التوصل إليه في المعتاد بما يمثله من تقدم هام وأساسي عما هو سائد في حالة الصناعة السابقة.

٣- القابلية للتطبيق الصناعي

تمنح براءة الإختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال والتطبيق الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة وهذا يعنى أن البراءة لا تمنح إلا للإختراعات القابلة للإستغلال في مجال الصناعة، مثل إختراع سلعة أو ألة أو مادة كيميائية معينة، أماالأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمى في ذاتها عن طريق البراءة، كذلك الإكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية.





- حقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والعلمية والفنية ويشمل كل المصنفات الأدبية والعلمية، مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية وتصميم الرقصات، والمصنفات الفنية، مثل اللوحات الزيتية والرسوم الفنية والصور المتحركة وبرامج الحاسب الآلي.
- وكثير من التشريعات الداخلية تحمي أيضا الأعمال الفنية التطبيقية كفن المجوهرات وأوراق الحوائط والأثاث وخلافه. غير أن المصنف قد يكون هو المصنف الأصلي وهو لم يسبق إليه أحد وقد يكون مصنفا مشتقا عن غيره.





اتفاقية الويبو في شأن حق المؤلف 1996 (WCT)

لقد أسفرت المفاوضات عن وضع نص اتفقت عليه الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الويبو في شأن حق المؤلف 1996 (WCT), وقد نص على الآتي:

حقوق المؤلف

- "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة و على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن و التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون, فيما يتعلق بمصنفاتهم".



حقوق المؤلف (Copyrights)

وتنقسم حقوق المؤلف إلى حقوق معنوية وحقوق مالية.

أولاً: الحقوق المعنوية: الجانب الادبي للمؤلف

• وهي الحقوق التى تتعلق بشخص المؤلف ولصيقة به وهي غير قابلة للتصرف فيها بطبيعتها، فشأنها في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الإنسان ويترتب علي ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها وهي تتميز بأنها دائمة، وغير قابلة للتنازل عنها، وتكون عقود التصرف فيها أو التنازل عنها باطلة ٢٠٠٢ / المادة ١٤٥ ق ١٤٥





حقوق المؤلف (Copyrights)

وتتمثل الحقوق المعنوية للمؤلف، التي تعتبر جوهر حق المؤلف، فيما يلي:

١. طبع المصنف ونشره

على المؤلف طباعة مصنفه ونشره من عدمه دون إكراهه على ذلك .



- حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه وأن يوضح مؤهلاته وألقابه.
 - ٣. عدم إجراء أي تعديل على المصنف الا بموافقته
- المؤلف وحده هو صاحب الحق في إدخال التعديلات التي يريدها على مصنفه





حقوق المؤلف (Copyrights)

وتتمثل الحقوق المعنوية للمؤلف، التي تعتبر جوهر حق المؤلف، فيما يلي:

٤. في سحب وتعديل مصنفه

- يحق للمؤلف سحب مؤلفه من التداول لإدخال تعديلات عليه، أو الامتناع عن نشره مرة أخرى.

5. احترام المصنف

ويعد أي تعد علي المصنف تعديًا على شخص المؤلف.





الجانب المالي لحق المؤلف وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي:

1. حق المؤلف في استغلال مصنفاته على أية صورة من صور الاستغلال

- ويتم هذا الاستغلال عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر.
- فالنقل المباشر للمصنف يكون بعرضه علي الجمهور عرضا مباشرا من قبل المؤلف أو الغير.
- أما النقل غير المباشر فيكون عن طريق نسخ المصنف وتقديمه للجمهور بواسطة وسيلة وسيطة من وسائل التقديم والنشر علي الجمهور بطريقة غير مباشرة كالاسطوانات والبث التليفزيوني أو الاتصال السلكي أو البث عن طريق الأقمار الصناعية فاستغلال المصنف ماليا من حق المؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون آذن سابق منه أو ممن يخلفه.





الجانب المالي لحق المؤلف وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي:

2. حق المؤلف في مقابل النشر لمصنفه

حق المؤلف تقاضى المقابل النقدي أو العيني المتفق عليه مع الناشر بمقتضى عقد النشر مقابل نشر مصنفه ، سواء كان على أساس نسبة مئوية أو مبلغ محدد.

3. حق المؤلف في طلب إعادة النظر في المقابل المالي لنشر مصنفه

- يحق للمؤلف أو لخلفه العام اللجوء الى رئيس المحكمة الابتدائية طالبا إعادة النظر فى المقابل المالي المتفق عليه فى عقد النشر مع الناشر، متى اتضح له أنه مجحفا به، أو طرأت ظروف جديدة جعلته مجحفا به.





الجانب المالي لحق المؤلف وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي:

4. حكم تصرف المؤلف في النسخة الأصلية للمصنف:

- لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه نقل الحقوق المالية الى الغير.
- لا يجوز إلزام المتصرف اليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية ، ما لم يتفق على غير ذلك .
 - 5. وجوب أن يكون التصرف في الحق المالي الى الغير مكتوبا.





الجانب المالي لحق المؤلف وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي:

6. حقوق المؤلف في حالة تعدد المؤلفين التأليف الجماعي

■ المصنف المشترك يكون جميع المؤلفين متساوين في الحقوق، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف، وإنما لا بد من وجود اتفاق مكتوب.

7. انقضاء حقوق المؤلف

• وفاة المؤلف متى لم يكن له وارث تنتقل حقوق الملكية الفكرية في هذه الحالة الى الوزارة المختصة فى حالة المصنف المفرد، بينما في حالة المصنف المشترك فتنتقل حقوق المتوفى إلى بقية المؤلفين.

المحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر

- عند الاستفادة من أى مصنف لابد من الاحتفاظ بحقوق المؤلف بوضع اسمه ودار النشر.
- لايجوز النسخ بما لايزيد عن 10% من المصنف في المرة الواحدة على أن يتم استخدامها
 لغرض التدريس أو البحث العلمي.
 - يحظر استخدام النسخ المقلدة من برنامج الحاسوب.
 - يحظر وضع جميع الكتب المصورة على أرفف المكتبة إلا بغرض الحفاظ على النسخة الاصلية.
- عدم السماح بنسخ المصنفات (المقررات الدراسية الالكترونية) بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف ألا بعد الرجوع للمؤلف .
- عدم السماح بالتصوير الكامل للرسائل العلمية (ماجستير / دكتوراه) من الرسائل الموجودة بالمكتبة.
- عدم السماح بإعارة أي كتاب أو قاموس به نسخة واحدة حتى تظل متاحة بالمكتبة للجميع الزائرين تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

المحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر

- أن تحتوى المذكرات الجمعية على المراجع العلمية المأخوذ عنه.
 - توفير نسخه أو أكثر من الكتب والمذكرات الجمعية بالمكتبة.
- عدم السماح بتجاوز مدة الأستعاره المسموح بها أسبوع إلا في أضيق الحدود الأسباب مبرره.
 - لا يسمح باستعارة أكثر من كتاب في المرة الواحدة.
 - المحافظة على الكتب وعدم كتابة أي تعليقات داخلها أو أتلافها أو تبديلها
 - لا يسمح باستخدام بطاقة الأستعاره لغير الطالب نفسه
- عند الاستفادة بصورة أو رسم بيانى أو خلافه من مصنف لابد من مراعاة حقوق المؤلف بوضع اسمه ودار النشر تحت الصورة أو الرسم البياني براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.

- 1. نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والنشر وذلك بعمل دليل إسترشادى يشمل كل الجوانب والقوانين والأعراف والتقاليد المتعلقة بهذا الموضوع وتوزيعه على الأقسام العلمية بالكلية وكذلك عقد ندوات عن حقوق الملكية الفكرية والنشر لنشر تلك الثقافة داخل مجتمع الكلية.
 - 2. نشر الوعى القانونى بثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر:
 - كتابة القواعد الأرشادية للتأليف والنشر والإلتزام بها عند النشر.
 - وضع ملصقات و إعلانات بها إرشادات للمترددين على مكتبة الكلية ومستخدمي الحاسبات بضرورة الإلتزام بحقوق الملكية الفكرية .
 - تدريس ثقافة حقوق الملكية الفكرية ضمن مقرر مادة حقوق الإنسان على طلبة الفرقة الأولى.

- 3. يحول مجلس الكلية السلطة الكاملة لهذة اللجنة لإتخاذ كل الإجراءات التي تحافظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر.
- 4. عدم السماح لمجتمع الكلية بنسخ أى من المصنفات التى تشكل إعتداء على حقوق المؤلف.
- 5. وضع إرشادات للمترددين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالضوابط المنصوص عليها في قانون حماية الملكية الفكرية والنشر .
- 6. القيام بعمل استطلاعات رأى لأعضاء هيئة التدريس بالكلية حول فاعلية الإجراءات المتبعة للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر.
 - 7. المسئولية عن التأكد من أهمية وجود أرقام إيداع لكل الكتب الصادرة للتداول داخل الكلية.

- 8. إصدار إستمارة تسجيل البحوث العلمية موحدة تشمل على عنوان البحث والقائمين به ودور كل منهم وتاريخ ومكان البحث تقدم إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمى بالكلية للمراجعة والإعتماد قبل الشروع في إجراء البحث مرفقا به خطة القسم البحثية.
 - 9. تقوم اللجنة بعمل الإجراءات اللازمة لتكون جميع وسائل النشر العلمى بالكلية معتمدة
- 10. عقد وتجديد اتفاقية التعاون مع شركة ميكروسوفت أو مندوبيها وذلك للحصول على البرمجيات الأصلية بسعر منخفض لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وطلابهم .
- 11. لتأكيد على مراعاة توثيق المراجع لكل أجزاء الرسائل العلمية والأبحاث العلمية مع مراعاة الأمانة في النقل والإشارة الى المؤلفين الذين تم النقل عنهم .

- 12. توزيع ونشر آلية عمل لجنة حقوق الملكية الفكرية والنشر حيث يجب الإلتزام بها.
 - 13. توزيع ونشر آلية التقدم بطلب براءات الإختراع.
- 14. إحالة حالات خرق حقوق الملكية الفكرية والنشر إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمى للنظر وإتخاذ اللازم.

إجراءات وقواعد حماية الملكية الفكرية والنشر بالجامعة

- يحظر استخدام أى برامج حاسب غير مرخصة على أجهزة الحاسب الآلى بكليات الجامعة وإداراتها.
- يحظر نسخ أى مصنفات (كتب مولفات, مراجع, الخ) تشكل اعتداء على حقوق المؤلف والناشر.
- يسمح لطلاب الجامعة بتصوير ما يعادل 10% على الأكثر من مجمل أى كتاب أو مرجع دراسى مسجل (لديه رقم تسجيل دولى) (ISBN) للقراءاة ولأغراض الاستذكار ولا يسمح بتداول هذة النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو الكترونية.
- على جميع أمناء المكتبات بالجامعة التأكد من تطبيق قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية ولا يسمح بتصوير أى مستند داخل الجامعة يخالف ماتم السماح به فى بند (3).



- لا يسمح بتداول أو بيع كتب أو مذكرات دراسية تحمل اسم صاحبها داخل الجامعة دون أن تكون منقولة مباشرة أو مصورة من أحد المراجع على أن يوضح على المذكرة أسم المسئول عن إعدادها ومواقفه مجلس القسم عليها (يراعى في ذلك بند 3).
- مخالفة ما جاء فى هذا النموذج داخل جامعة فاروس يعرض صاحبه إلى التحقيق فى الواقعة وإعدام وإمكانية تطبيق عقاب فى حدود القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية مع مصادرة وإعدام المصنف المضبوط فوراً.
- يتم إعلام جميع المكتبات الخاصة العاملة داخل الجامعة بهذة الإجراءات والقواعد وإلزامها بالعمل بها وإعلانها في مكان واضح للجميع في حالة مخالفة هذة الإجراءات الواردة في هذا النموذج يطبق عليها بند (6) الوارد في هذا النموذج.

